

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

محمد خير الحارت بن حميدون

09B0055

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه و القضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

جمادي الآخر ١٤٣٤ هـ / إبريل ٢٠١٣ م

الإشراف

عادات وحفلات الزواج في بروناي وموقف الإسلام منها

محمد خير الحارث بن حميدون

09B0055

المشرف: د. داتين الحاجة مارية بنت فيهين داتوء فكرما ديوا داتوء فادوكا الحاج عبد الرحيم

3/6/2013 التاريخ: Mariah Nalim التوقيع:

عميد الكلية: الأستاذ المشارك د. عبد المهيمن بن نور الدين أيوس

18/6/2013 التاريخ:  التوقيع:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والإقتباسات
فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.



التوقيع

الإسم : محمد خير الحارث بن حميدون

رقم التسجيل : 09B0055

تاريخ التسلیم : ١٣ جماد الآخر ١٤٢٤هـ / ٢٣ إبريل ٢٠١٣م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٣ م محمد خير الحارث بن حميدون.

عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات

الآتية:

١. يمكن لآخرين اقتباس آلية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الإعتراف بفضل

صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو

صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعلمية ولكن ليس لأغراض الربح العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير

المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومرافق البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: محمد خير الحارث بن حميدون

١٣ جماد الآخر ١٤٣٤ هـ / ١٥ إبريل ٢٠١٣ م



التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرفة المحترمة الفضيلة د. داتين الحاجة مارية بنت فيهين داتوء فكرها ديوا داتوء فادوكا الحاج عبد الرحيم، لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب عند كتابة هذه البحث.

ثم أقدم خالص شكري وامتناني إلى العميد المحترم الأستاذ المشارك د. عبد المهيمن بن نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي الفرصة في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

وأيضاً، أقدم خالص شكري وامتناني إلى داعي حاجه فاطمة بنت حاج عبد الغاني، لقبوها بالمقابلة ولتفضليها بإحاجة الاستبانات لغرض هذا البحث.

وأسلم بأعزاز نشاطكم ضمن مشروع جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وهي في سلطنة بروناي دارالسلام بكل إمتنان لخدمة الجامعات والمؤسسات التعليمية والطلبة في عموم البروناي من خلال إقامتكم. وعليه لا أسع أن أقدم الشكر والتقدير لهذا الجهد الخير وأتمنى استمرار التعاون منكم معى للإرتقاء بواقع التعليم العالي إلى مانطبع اليه من تطور.

الملخص

عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

والقصد من هذا البحث أن الباحث يبين عن الأحكام الزواج في الإسلام . وبالإضافة إلى ذلك، في هذا البحث يود الباحث أن يبين عن عادات الزواج وحفل الزفاف في بروناي دارالسلام. هنا، الباحث يكثّر هذا البحث بقراءة الكتب خصوصاً كتب الفقه الإسلامي والمفتى حكومة بروناي دارالسلام. أن عادات الزواج في بروناي دارالسلام قد سئل عن موقفها في الإسلام منذ فترة طويلة. والباحث قد يجتمع المقابلة مع المرأة الكبيرة في السن تسمى باسم "pengangun". وأيضاً المقابلة مع أستاذة د. داتين حاجه ماريه. النتيجة لهذا البحث، أن حفل الزفاف في بروناي دار السلام قد تغيرت من عصر إلى عصر. في السابق، أنهم يستخدمون الآلات الموسيقية والمغنيين مباشرةً، والآن يستخدمون الراديو أو الآلات الإلكترونية بدون حضور المغنيين أو الموسيقيين. فال المجتمع في بروناي دارالسلام الآن هم يقبلون الأعمال الذي يتعاملون المتقدمون كالعادة عندهم. والإسلام لا يمنع الحفلات أو العادات خاصة في حفل الزفاف إلا إذا كان فيه يوجد المنكرات والخبيثات التي تتعارض بالشريعة الإسلامية.

Abstrak

Ādāt dan Hāflāt di Brunei Darussalam dan Kedudukan Islam Terhadapnya

Bahas ini adalah bertujuan untuk memperkenalkan tentang perkahwinan di dalam islam. Di samping itu juga, di dalam bahas ini pengkaji juga membahaskan tentang adat perkahwinan dan perayaan perkahwinan di brunei. Di sini, pengkaji memperbanyakkan bacaan mengenai hukum syarak dan buku mufti yang difatwakan oleh mufti kerajaan brunei. Kerana adat perkahwinan di Brunei sudah lama dipersoalkan. Dan pengkaji membuat perjumpaan bersama seorang perempuan yang tua yang dikenali sebagai pengangun dan mentemuduga beliau. Hasil daripada bahas ini, perayaan perkahwinan di Brunei Darussalam ini telah berubah mengikut zaman ke zaman. Dulunya menggunakan alat muzik dan penyanyi dan sekarang menggunakan alat radio. Manakala, perkahwinan yang dulu kalanya terbawa hingga sekarang ini, dan telah diterima masyarakat sebagai adat perkahwinan di Negara Brunei Darussalam. Dan islam tidak melarang sesuatu perayaan atau adat terutama di dalam majlis perkahwinan kecuali majlis perkahwinan itu mengandungi unsur maksiat dan kemungkarhan yang bertentangan dengan hukum syarak.

Abstract

Marriage Culture and Festival in Brunei Darussalam and Islamic Position into it

This thesis is intended to introduce about marriage in Islam. In addition, in this debate I also debate about marriage culture and wedding celebration in brunei. Here, Researcher multiply the reading of Islamic law and the fatwa book by mufti brunei government. Because marriage culture in brunei has long been questioned about the hukum. And Researcher met with an old woman known as *penganggur*. And researcher also interviewed ustazah Dr Datin Hjh Mariah. As a result of this research, a wedding celebration in Brunei Darussalam has changed over the ages. Previously using musical instruments and singers, and now use the speaker. Meanwhile, the first marriage carry over to the current times, and have been accepted by society as a wedding culture in Brunei Darussalam. And Islam does not prohibit a festival or culture especially in the wedding ceremony except the marriage that consists of elements that are contrary to Islamic law.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	حقوق الطبع واثبات مشروعية
و	شكر وتقدير
ز	الملخص باللغة العربية
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات
ع	فهرس الآيات القرآنية
ق	الاختصارات
١	المقدمة

الفصل الأول: تعريف النكاح والزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وأركانه وحكمته

المبحث الأول: النكاح والزواج في اللغة والاصطلاح

البحث الثاني: دليل على مشروعية الزواج أو النكاح وحكمها

- ١١ المبحث الثالث: حكم التكليفي للزواج
- ١٢ المبحث الرابع: أركان النكاح
- ١٢ المطلب الأول: الإيجاب والقبول
- ١٢ الفرع الأول: شروط الإيجاب والقبول في العقد الزواج
- ١٤ الفرع الثاني: عقد النكاح بغير العربية
- ١٥ الفرع الثالث: شروط صحة العقد
- ١٥ المطلب الثاني: الزوجة
- ١٦ المطلب الثالث: الزوج
- ١٦ المطلب الرابع: الوالي
- ١٧ الفرع الأول: شروط ولد الزوجة
- ١٨ المطلب الخامس: الشاهدان
- ١٨ الفرع الأول: شروط الشاهدين
- ١٩ المبحث الخامس: حكمه الزواج
- الفصل الثاني: تعريف الصداق و المهر وأدلة مشروعيته وحكمه ومقداره وأنواعه
- ٢١ المبحث الأول: تعريف المهر والصداق
- ٢٢ المطلب الأول: الفرق بين الصداق والمهر
- ٢٢ المبحث الثاني: الدليل على مشروعية الصداق

٢٣

المبحث الثالث: حكم دفع المهر للمرأة

٢٣

المبحث الرابع: مقدار صداق المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤

المبحث الخامس: أنواع المهر

الفصل الثالث: تعريف الخطبة وحكمها والمقصود بالتصريح والتعريض
في الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة وستتها وحكم الخلوة بالمخطوبية

٢٥

المبحث الأول: تعريف الخطبة

٢٦

المبحث الثاني: حكم الخطبة

٢٧

المبحث الثالث: المقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة

٢٨

المبحث الرابع: حكم الخطبة على الخطبة

٢٨

المبحث الخامس: سن الخطبة

٢٩

المبحث السادس: حكم الخلوة بالمخطوبية والاختلاط بها قبل

العقد

الفصل الرابع: عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف
الإسلام منها

٣١

المبحث الأول: الحفلات

٣١

المطلب الأول: تعريف حفلات

٣١

المطلب الثاني: المفهوم من التعريف

المطلب الثالث: إعلان النكاح

٣٢	المطلب الرابع: حكم اختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج
٣٤	المطلب الخامس: حكم الغناء في حفلات الزواج
٣٤	المطلب السادس: حكم خدمة العروس للمدعون
٣٥	المبحث الثاني: العادات
٣٥	المطلب الاول: تعريف العادة في اللغة
٣٥	المطلب الثاني: تعريف العادة في الإصطلاح
٣٧	المطلب الثالث: القاعدة الفقهية في العادة
٣٧	الفرع الأول: معنى العادة في القواعد الفقهية
٣٧	الفرع الثاني: الدليل في هذه العادة
٣٨	الفرع الثالث: شروط العمل بالعادة
٣٨	المطلب الرابع: القواعد المتفرعة من قاعدة ((عادة محكمة))
٣٩	المطلب الخامس: العادة في الفتيا والقضاء
٤٠	المبحث الثالث: عادات وحفلات الزواج في برونزي دارالسلام وموقف الإسلام منها
٤٠	المطلب الأول: العادة في الخطبة
٤١	المطلب الثاني: الدعوة للضيوف
٤١	الفرع الأول: وليمة العرس في الإسلام

- ٤٢ الفرع الثاني: كتابة اسم المدعين على البطاقة
- ٤٣ المطلب الثالث: العادة قبل تنفيذ وقت عقد النكاح
- ٤٤ الفرع الأول: حكم استعمال الحناء للمرأة قبل زواجها
- ٤٥ الفرع الثاني: حكم الإغتسال في ليلة الخضاب
- ٤٦ الفرع الثالث: حكم حضور الموسيقين أو فرقة الأناشيد
- ٤٧ المطلب الرابع: العادة في عقد النكاح
- ٤٨ الفرع: حكم استخدام الشمعة
- ٤٩ المطلب الخامس: العادة في إبراز العروسة والعرس
- ٥٠ الفرع الأول: حكم إبراز العروسة والعرس أمام الناس
- ٥١ الفرع الثاني: تجهيز وليمة العرس
- ٥٢ الفرع الثالث: حكم جلوس العروس والعريضة مدة من الزمان
- ٥٣ الفرع الرابع: وجه تحريم إذا كان بقاء العروس والعريضة مدة من الزمان
- ٥٣ الفرع الخامس: حكم إغتسال الرجل العريس
- ٥٤ المطلب السادس: العادة في ليلة يسمى بليلة الأخذ
- ٥٤ المطلب السابع: العادة في الرجوع إلى بيت والدي الزوج.
- ٥٤ المطلب الثامن: الإرشادات والضوابط التي ينبغي يتبعها ويطبقها المجتمع الإسلامي لإقامة الزواج
- ٥٤ الفرع الأول: الزواج في الإسلام

الفرع الثاني: تجهيز الزواج

٥٦

الفرع الثالث: حكم المرأة الفردية في الإسلام

٥٧

الخاتمة

٦١

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآيات
سورة البقرة		
٢٢	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيَادَ الْرَّوْجِ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	٢٠
٢٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥
٢٦	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلَقَّ الْكِتَابُ أَجَلُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْلُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَوْرُ حَلِيمٌ ﴾	٢٣٥
٥١	﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُؤْلِيهَا فَاسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٨٤
٥٢	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥

الصفحة	السورة	رقم الآيات
سورة آل عمران		
٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَّابِهِ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَتْشُمُ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢

الصفحة	السورة	رقم الآيات
سورة النساء		
١٠	﴿ فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ ﴾	٣
١٢	﴿ فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ ﴾	٣
١٧	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ﴾	١٤١
١٨	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ﴾	١٤١

٢١	﴿وَأَنْتُوا النِّسَاءَ صَدُّقَاهُنَّ بِخَلْلَةً﴾	٤
٢٢	﴿وَأَنْتُوا النِّسَاءَ صَدُّقَاهُنَّ بِخَلْلَةً فَإِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَقْسِيَ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	٤
٢٢	﴿وَأَنْتُوا النِّسَاءَ صَدُّقَاهُنَّ بِخَلْلَةً﴾	٤
٢٢	﴿فَإِنْ كِحُوهُنَّ يَادُنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٥
٢٢	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَاَفِحِينَ فَمَا اسْتَمْسَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤
٢٢	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهِّبُوا بِعَضِّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٩
٢٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفَسْتِ وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١

الصفحة	السورة	رقم الآيات
الصفحة	السورة	رقم الآيات
١٨	سورة التوبية	٧١
١٨	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾	٧١

الصفحة	السورة	رقم الآيات
الصفحة	السورة	رقم الآيات
٥٦	سورة الإسراء	٢٧
٦٠	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾	٢٧

الصفحة	السورة	رقم الآيات
الصفحة	السورة	رقم الآيات
٥٥	سورة الحج	٧٨
٥٥	﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨

رقم الآيات	السورة	الصفحة
٣٢	سورة النور	
١٠	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾	

رقم الآيات	السورة	الصفحة
٥٠	سورة الأحزاب	
٩	﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّتِي إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَاتِ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	
٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٢٩
٧١	﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٢٩

الاختصارات

جزء الجزء

د.ت دون تاريخ النشر

د.م دون مكان النشر

صفحة ص

مليادي م

هجري هـ

طبعة ط

آخر إلى ... الخ

مقدمة

كل الإنسان نديه الطبيعة. ومن الطبيعة البشرية هو الزواج. الزواج في الإسلام هو عقد الذي إباحة الوطء بين الرجال والنساء. هذا الزواج يجب أن يحدث مع الشروط. دون شروطه سوف الزواج تكون فاسدا. وفي هذا البحث، أنا مجرد استخدام المذهب الشافعي، وربما سوف أشرح ما هي الزواج في الإسلام، والمقارن ما بين الزواج عند زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والزواج في برونزي دارالسلام.

كثير من الحالات الزفاف الآن، يمكننا أن نرى في برونزي دارالسلام يختلفها مع العادة. في كلام الملايو "ترك الولد حتى يموت أولى من زوال العادة" وهذا الكلام واضح أنها مخالفة لإرادة الإسلام. في الإسلام، الأطفال هي أمانة من الله، و العادة ليس من الأمانة بل هو يمارس منذ وراثي ولا يوجد أدلة تشير وجوب إحترازها. يجب علينا أن نحترز شريعة الله ولا يجب لنا أن نتبع العادة بسبب عدم وجود أدلة تشير إلى وجوب إتباع العادة وتكون ملن ترك العادة من الكبائر. أن رسول صلى الله عليه وسلم لا يمنع ممارسة العادة أو الحفل في الزواج ولكن هناك الحدود، أي أن لا يكون العادة فيها من المنكرات أو السيئات فحرمتها الشارع.

أعتذر إذا كان في هذا البحث يحتوي على الأخطاء. لقد اخترت هذا الموضوع هو لأنني أريد أن أبحث الخوض أو العادة الزواج في برونزي دارالسلام وليس لدي أي نية أو أي شيء خبيث.

أهمية البحث:

الزواج هو سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم. والزواج في برونزي دارالسلام لا شك أن يوجد فيها من العادة والحفل، العادة والحفل في الأصل حكمها جواز ولكن بشرط أن لا يكون من المنكرات أو السيئات مثل الإختلاط بين الرجال والمرأة. جواز النبي محمد صلى الله عليه وسلم بقوع طبول خلال حفل الزفاف. في هذا النقاش أود أن أناقش عن العادة والحفل في برونزي دارالسلام، وأود أن أتبصر العادات والحالات الزواج في برونزي دارالسلام سواء أكان العادة أو الحفل يخالف الإسلام أم لا. هذا متفق بما قال السلطان برونزي دارالسلام الذي أراد أن يجعل بلاد بروني دار السلام بلاد ذكر الله. في هذه المناقشة لمست فقط في العادات والحالات الزواج برونزي دار السلام بين اجتماع فقط، بينما العادة والحفل لقرابة السلطان لن أطرق إلى في هذه المناقشة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لتكشيف عن كيفية الزفاف في الإسلام .
٢. لدراسة الحفلات والعادات المستخدمة في الزواج بروناني دار السلام .
٣. لماذا بعض الناس الذين ما زالوا واحدة، وهم يعتبرون الزواج في بروناني دارالسلام صعبة، ويستعد بالمال كثيرة على حفل الزفاف .
٤. الباحث يريد أن يناقش لماذا يقام العادة عند الزواج في بروناني دارالسلام حتى الآن.

أهداف البحث:

١. لفهم ما هو الغرض من النكاح في الإسلام.
٢. لفهم ما هو الغرض للعادة التي تمارس عند الزواج في بروناني دارالسلام.
٣. لبحث الحفلات الزواج في بروناني دارالسلام.
٤. هل الإسلام يمنع أن يمارس العادة عند الزواج في بروناني دارالسلام.
٥. هل العادة عند الزواج في بروناني دارالسلام يوجد العناصر الذي يختلف من شريعة الإسلام.

البحث من قبل:

وليمة العروس في الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناي: دراسة مقانة، المؤلف: ميكاؤتى بنت موره، سنة ٢٠٠٣هـ، البحث على الليسانس في الشريعة، في معهد السلطان الحاج عمر على سيف الدين للدراسات الإسلامي. فهذا البحث أنه للوليمة العروس واحكم على الضيوف وقليل من العادة والمغل فيها.

المنهج البحث:

يتكون هذا البحث من المقابلة، والتحليل، والإستقراءي والخبرة.

المشكلة عند البحث:

١. التعريف بين النكاح والزواج وما العلاقة بينهما.
٢. التعريف بالعادة في اللغة والإصطلاح.
٣. التعريف بالحفل في اللغة والإصطلاح.
٤. القاعدة بالعادة التي تمارس في الإسلام.
٥. ما هي العادة المحرمة وما دليله وما أراء العلماء في ذلك.

٦. ما هي المثل العادة التي تمارس في بروناي دارالسلام.

٧. الإرشادات عن الزواج في بروناي دارالسلام.

حدود البحث:

في هذا البحث، سأناقش فقط عن العادات والخلافات لدى المجتمع البروناي، وليس من العادات والخلافات القرابات السلطان، والزواج لغير المسلم.

في هذا البحث هناك ثلاثة مهام وهي العادات والخلافات التي لا تختلف بحكم الشرع، والعبارات لدى الواحد أو الفردي سواء أكان المرأة أو الرجل عند الزواج في بروناي دارالسلام، والإرشادات لمن أراد أن يتزوج.

خطة البحث:

لقد قسم الباحث هذا البحث العلمي إلى أربعة فصول: ففي الفصل الأول، تحدث عن تعريف النكاح والزواج وأدلة مشروعيتها وحكمه وأركانه وحكمته. وفيه خمسة مباحث، ففي البحث الأول يتكلم عن النكاح والزواج في اللغة والإصطلاح، وفي بحث الثاني يتكلم عن دليل مشروعية لزواج، وفي بحث الثالث يتكلم عن حكم الزواج، وفي البحث الرابع يتكلم عن أركانها وفي البحث الخامس يتكلم عن حكمة الزواج.

فأما في الفصل الثاني يتكلم الباحث عن تعريف الصداق و المهر وأدلة مشروعيتها وحكمها ومقدارها وأنواعها، فيه خمسة مباحث، البحث الأول يتكلم عن تعريف المهر والصداق، وفي البحث الثاني يتكلم عن أدلة مشروعيتها، وفي البحث الثالث يتكلم عن حكم دفع المهر للمرأة، وفي البحث الرابع يتكلم عن مقدار صداق المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي البحث الخامس يتكلم عن أنواع المهر.

ثم في الفصل الثالث يتكلم الباحث عن تعريف الخطبة وحكمها والمقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة وستتها وحكم الخلوة بالمخطوبة. ففي ستة مباحث، وفي البحث الأول يتكلم عن تعريف الخطبة، وفي البحث الثاني يتكلم عن حكم الخطبة، وفي البحث الثالث يتكلم عن المقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة، وفي البحث الرابع يتكلم عن حكم الخطبة على الخطبة وفي البحث الخامس يتكلم عن سن الخطبة وفي البحث السادس يتكلم عن حكم الخلوة بالمخطوبة والإختلاط بها قبل العقد.

والأخيرة هي الفصل الرابع يتكلم عن عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها. ففيه ثلاثة مباحث.

في البحث الأول يتكلم عن الحفلات. وفيه ستة مطالب، المطلب الأول يتكلم عن تعريف الحفلات. وفي المطلب الثاني يتكلم عن المفهوم من التعريف، وفي المطلب الثالث يتكلم عن إعلان النكاح، وفي المطلب الرابع يتكلم عن حكم إختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج. وفي المطلب الخامس يتكلم عن حكم الغناء في حفلات الزواج وفي المطلب السادس يتكلم عن حكم خدمة العروس للمدعين.

وفي البحث الثاني يتكلم عن العادات، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول يتكلم عن تعريف العادة في اللغة ، وفي المطلب الثاني يتكلم عن تعريف العادة في الإصطلاح، وفي المطلب الثالث يتكلم عن القاعدة الفقهية في العادة، وفي المطلب الرابع يتكلم عن القواعد المتفرعة من قاعدة ((العادة المحكمة)) وفي المطلب الخامس يتكلم عن العادة في الفتيا والقضاء.

وفي البحث الثالث يتكلم الباحث عن عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها. ففيه ثمانية مطالب. المطلب الأول يتكلم عن العادة في الخطبة، وفي المطلب الثاني يتكلم عن الدعوة للضيوف وفي المطلب الثالث يتكلم عن العادة قبل تنفيذ وقت عقد النكاح، وفي المطلب الرابع يتكلم عن العادة في عقد النكاح، وفي المطلب الخامس يتكلم عن العادة في إبراز العروسة والعريس، وفي المطلب السادس يتكلم عن العادة في الليل يسمى بليلة الأخذ ويسمى الملابية "Ambil-ambilan" ، وفي المطلب السابع يتكلم عن العادة في الرجوع إلى بيت والدي الزوج، وفي المطلب الثامن يتكلم عن الإرشادات والصوابط التي ينبغي أن يتبعها ويطبقها المجتمع الإسلامي لإقامة الزواج.

هيكل البحث:

الفصل الأول: تعريف النكاح والزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وأركانه وحكمته

المبحث الأول: النكاح والزواج في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: دليل على مشروعية الزواج أو النكاح وحكمها

المبحث الثالث: حم التكليفي للزواج

المبحث الرابع: أركان النكاح

المطلب الأول: الإيجاب والقبول

المطلب الثاني: الزوجة

المطلب الثالث: الزوج

المطلب الرابع:ولي الزوجة

المطلب الخامس: الشاهدان

المبحث الخامس: حكمه الزواج

الفصل الثاني: تعريف الصداق و المهر وأدلة مشروعيته وحكمه ومقداره وأنواعه

المبحث الأول: تعريف المهر والصداق

المطلب الأول: الفرق بين الصداق والمهر

المبحث الثاني: الدليل على مشروعية الصداق

المبحث الثالث: حكم دفع المهر للمرأة

المبحث الرابع: مقدار صداق المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الخامس: أنواع المهر

الفصل الثالث: تعريف الخطبة وحكمها والمقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة وستتها وحكم الخلوة بالمخطوبة

المبحث الأول: تعريف الخطبة

المبحث الثاني: حكم الخطبة

المبحث الثالث: المقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة

المبحث الرابع: حكم الخطبة على الخطبة

المبحث الخامس: سن الخطبة

المبحث السادس: حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد

الفصل الرابع: عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

المبحث الأول: الحفلات

المطلب الأول: تعريف حفلات

المطلب الثاني: المفهوم من التعريف

المطلب الثالث: إعلان النكاح

المطلب الرابع: حكم اختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج

المطلب الخامس: حكم الغناء في حفلات الزواج

المطلب السادس: حكم خدمة العروس للمدعون

المبحث الثاني: العادات

المطلب الأول: تعريف العادة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العادة في الإصطلاح

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية في العادة

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة من قاعدة ((عادة محكمة))

المطلب الخامس: العادة في الفتيا والقضاء

المبحث الثالث: عادات وحدلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

المطلب الأول: العادة في الخطبة

المطلب الثاني: الدعوة للضيوف

المطلب الثالث: العادة قبل تنفيذ وقت عقد النكاح

المطلب الرابع: العادة في عقد النكاح

المطلب الخامس: العادة في إبراز العروسة والعريس

المطلب السادس: العادة في ليلة يسمى بليلة الأخذ

المطلب السابع: العادة في الرجوع إلى بيت والدي الزوج.

المطلب الثامن: الإرشادات والضوابط الذي يتبعها ويطبقها المجتمع الإسلامي لإقامة الزواج

الفصل الأول

النکاح أو الزواج

المبحث الأول: النکاح والزواج في اللغة والإصطلاح

النکاح لغة: الجمع والضم^(١).

النکاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطى بلفظ إنکاح أو ترويج أو ترجمته.^(٢) وفي كتاب كفاية الأخيار قال النکاح هو عبارة عن العقد المشتمل على الأركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطء.^(٣) وفي كتاب الفقه المنهج على المذهب الشافعی قال أن النکاح هو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.^(٤)

الزواج لغة: زواج وهو مفرد: اقتران الذکر بالأئشی أو الرجل بالمرأة بعقد شرعی^(٥). وفي كتاب المعجم الوسيط هي اقتران الزوج بالزوجة أو الذکر بالأئشی^(٦).

الزواج شرعاً: أن النکاح والزواج متادفان في الشرع.

^(١) الأحمد نکري. عبد رب النبي بن عبد رب الرسول. (٢٠٠٠م). دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. محقق: حسن هاني فحص. لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ٢٨٩.

^(٢) الشريیني. محمد بن محمد الخطیب. (٤٢٠٠م). الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. محقق: علي محمد المعرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢. ص ٢٢٩.

^(٣) تقی الدين. أبو بکر بن محمد الحسین. (١٩٩٤ھ). کفاية الأئشی على غایة الإختصار. محقق: علي عبد الحمید بلطفی وآخرون. دمشق: دار الخیر. ج ٢. ص ٣٤٥.

^(٤) الحنفی وأخرون. مصطفی وآخرون. (١٤١٣ھ). الفقه المنھجی على مذهب الإمام الشافعی. دمشق: دار القلم. ج ٤. ص ١١.

^(٥) أ Ahmad مختار. عبد الحمید عمر. (١٤٢٩ھ). معجم اللغة العربية المعاصرة. د.م: عالم الكتب. ج ٢. ص ١٠٠.

^(٦) إبراهیم مصطفی وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. محقق: بجمع اللغة العربية. د.م: دار الدعوة. ج ١. ص ٥٠٤.

العلاقة بين لفظ الزواج ولفظ النكاح

كما قال الشافعي في كتابه الأَم^(١):

فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين :النكاح والتزويج

قال الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّئِنِي إِنْ أَرَادَ الَّتِي أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: آية ٥٠).

فالآلية فأبان جل ثناؤه أن المبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والمبة والله تعالى. تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر.

وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرها وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمي الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المنكوبة تحرم بما حرمتها به زوجها.

ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج . فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الشيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحلتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتها أو أجرتكها حياتك أو ملكتك بعضها أو ما أشبه هذا أو قالته المرأة مع الولي وقبله المخاطب به لنفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبداً.

إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول الخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسماها معاً باسمها ونسبها ولو قال جئتكم خطاباً لفلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحاً حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال جئتكم خطاباً لفلانة فروجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج إلى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحاً حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال الخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد فعلت أو قد أجبتك إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحاً حتى يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها فإن قال زوجني فلانة فقال

^(١) الشافعي. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأَم. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ج٥. ص٨٣.

قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزوجتكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب بأنكحنيها أو زوجنيها.^(٨)

المبحث الثاني: دليل على مشروعية الزواج أو النكاح وحكمها

دليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَاثَةٌ وَرُبَاعٌ﴾ (سورة النساء: آية ٣)

وجه الدلالة: (فانكحوا) هو الأمر ولكن لا يفيد الوجوب، كما قال الماوردي أنه دال على إباحة النكاح.^(٩) وقال الطبرى في تفسيره أنه يعني انكحوا من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطبيهن، من واحدة إلى أربع.^(١٠)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْكِحُوهُ الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التور: آية ٣٢)

وجه الدلالة: يستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أحبة النكاح أن يتزوج، وإن لم يجد أحبة النكاح يكسر شهوته بالصوم.^(١١)

^(٨) الشافعى. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأُم. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ج٥. ص٣٨.

^(٩) الماوردي. أبو الحسن الماوردي. (د.ت). كتاب المحاوى الكبير. بيروت: دار الفكر. ج٩. ص٧.

^(١٠) الطبرى. أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان فى تفسير القرآن. محقق: مكتب التحقيق بدار هجر. د.م: دار هجر. ج٦. ص٣٨.

^(١١) البغوى. أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ). معالم التنزيل. محقق: محمد عبد الله التمر. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج٢. ص٣٨.

قوله صلى الله عليه وسلم: « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن ثم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ». ^(١٢)

وجه الدلالة: النكاح مستحب من يستطيع في الباءة، أي النفقة ومهر وكسوة فصل التمكين، فإن لم يستطع فعليه الصيام لأن الصيام أغض الشهوة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أربع من سن المرسلين: الحياة، والتعطُّر، والسؤال، والنكاح » ^(١٣).

المبحث الثالث: حكم التكليفي للزواج

النكاح مستحب لتأكد له بتوقانه للوطء إن وجد أهبه من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصيناً لدينه، سواء أكان مشتغلاً بالعبادة أم لا.

فإن فقد أهبه فتركه أولى وكسر إرشاداً توقانه بصوم خبر قوله صلى الله عليه وسلم: « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن ثم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ». ^(١٤) أي قاطع لتوقانه، والباءة بالمد مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافر ونحوه بل يتزوج.

كره النكاح لغير التائق له لعنة أو غيرها إن فقد أهبه أو وجدتها وكان به علة كهرم وتعنين لاتقاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه.

وإن وجدتها ولا علة به، فتخلّ لعبادة أفضل من النكاح إن كان متبعاً اهتماماً بها.

^(١٢) البخاري. محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري. محقق: د. مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ج. ٥. ص. ١٩٥. رقم حديث ٤٧٧٨).

^(١٣) الترمذى. محمد بن عيسى. (٦١٣٩هـ). سنن الترمذى. محقق: أحمد محمد شاكر. مصر: الباسى الحلبي. أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزوج والتحت عليه. ج. ٣. رقم حديث ١٠٨٠. (حديث ضعيف).

^(١٤) البخاري. محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري. المراجع السابق. كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ج. ٥. ص. ١٩٥. رقم حديث ٤٧٧٨).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. مجتمع اللغة العربية (متحقق). د.م: دار الدعوة.
- أحمد مختار. د.أحمد مختار عبد الحميد عمر. (١٤٢٩هـ). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. د.م: عام الكتب.
- البخاري. محمد بن إسماعيل. (٤٠٧هـ). **الجامع الصحيح**. القاهرة: دار الشعب.
- البخاري. محمد بن إسماعيل. (٤٠٧هـ). **صحيح البخاري**. د. مصطفى البغا (متحقق). بيروت: دار ابن كثير.
- البغوي. الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). **شرح السنة**. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش (متحقق). دمشق: المكتب الإسلامي. باب خطبة النكاح وال الحاجة.
- البغوي. الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ). **معالم التزيل**. محمد عبد الله التمر (متحقق). د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البيهقي. أحمد بن الحسين. (١٤١٤هـ). **سنن البيهقي الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (متحقق). مكة: مكتبة دار البارز.
- الترمذى. محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ). **سنن الترمذى**. أحمد محمد شاكر (متحقق). مصر: الباي الحلى.
- تقي الدين. أبو بكر بن محمد الحسين. (١٩٩٤هـ). **كفاية الأخيار على غاية الإختصار**. علي عبد الحميد بلطجي وآخرون (متحقق). دمشق: دار الخير.

- التويجري. محمد بن إبراهيم. (٤٣٠هـ). **موسوعة الفقه الإسلامي**. د.م: بيت الأفكار الدولية.
- الجاوبي. محمد بن عمر. (د.ت). **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. بيروت: دار الفكر.
- ابن حبان. محمد بن حبان. (٤١٤هـ). **صحيح ابن حبان بترتيب شعيب الأرنؤوط** (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.
- أبو الحسين. أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). د.م: دار الفكر.
- حنبل. أحمد بن حنبل. (د.ت). **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الخن وآخرون. مصطفى وآخرون. (١٤١٣هـ). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم.
- د. عبد الكريم زيدان. (١٤٢٢هـ). **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر. (٤٢٤هـ). **سنن الدارقطني**. شعيب الارنؤوط وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن. (٤١٢هـ). **سنن الدارمي**. حسين سليم أسد الداراني (محقق). المملكة العربية السعودية: دار المغنى للنشر والتوزيع.
- سليم رستم باز. (١٩٩٨م). **شرح المجلة**. د.م: دار الكتب العلمية.
- ابو سنة. أحمد فهمي. (١٩٤٧هـ). **العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي**. مصر: مطبعة الأزهر.
- السيوطى. عبد الرحمن بن أبي بكر. (٤٠٣هـ). **الأشباه والظائر**. د.م: دار الكتب العلمية.
- الشافعى. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). **الأم**. ط٢. بيروت: دار المعرفة.
- الشريفى. محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٤م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. علي محمد المعرض (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

- التوجري. محمد بن إبراهيم. (١٤٣٠هـ). **موسوعة الفقه الإسلامي**. د.م: بيت الأفكار الدولية.
- الجاوي. محمد بن عمر. (د.ت). **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. بيروت: دار الفكر.
- ابن حبان. محمد بن حبان. (١٤١٥هـ). **صحیح ابن حبان بترتيب شعیب الأرنؤوط** (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.
- ابو الحسين. أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). د.م: دار الفكر.
- حنبل. أحمد بن حنبل. (د.ت). **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الخن وآخرون. مصطفى وآخرون. (١٤١٣هـ). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم.
- د. عبد الكريم زيدان. (١٤٢٢هـ). **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ). **سنن الدارقطني**. شعيب الأرنؤوط وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ). **سنن الدارمي**. حسين سليم أسد الداراني (محقق). المملكة العربية السعودية: دار المغنى للنشر والتوزيع.
- سلیم رستم باز. (١٩٩٨م). **شرح المجلة**. د.م: دار الكتب العلمية.
- ابو سنة. أحمد فهمي. (١٩٤٧هـ). **العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي**. مصر: مطبعة الأزهر.
- السيوطى. عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). **الأشباء والنظائر**. د.م: دار الكتب العلمية.
- الشافعى. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). **الأم**. ط٢. بيروت: دار المعرفة.
- الشرييني. محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٤م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. علي محمد المعوض (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الضي. أحمد بن محمد. (٤١٦هـ). **اللباب في الفقه الشافعي**. عبد الكريم بن صنيتان (مُحقق). د.م: دار البحاري.

الطبرى. أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى**. مكتب التحقيق
بدار هجر (مُحقق). د.م: دار هجر.

عز الدين. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (د.ت). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. محمود
بن التلاميد الشنقيطي (مُحقق). بيروت: دار المعارف.

علي حيدر. (٤٢٣هـ). **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**. الحمامي فهمي الحسيني (مُحقق). بيروت:
دار الكتب العلمية.

الغزالى. محمد بن محمد. (٤١٧هـ). **الوسيط في المذهب**. أحمد محمود إبراهيم وآخرون (مُحقق).
القاهرة: دار السلام.

الفراءيدى. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). **كتاب العين**. د.مهدى المخزومى وآخرون
(مُحقق). د.م: دار ومكتبة الهلال.

القونوى. قاسم بن عبد الله. (٢٠٠م). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.
بحبي مراد (مُحقق). د.م: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة. محمد بن يزيد. (د.ت). **سنن ابن ماجة**. محمود خليل (مُحقق). د.م: مكتبة أبي المعاطى.

الماوردى. أبو الحسن الماوردى. (د.ت). **كتاب الحاوى الكبير**. بيروت: دار الفكر.

مسلم. مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الجليل.

مفتي دولة بروناي دارالسلام. الأستاذ الحاج اوانج عبد العزيز بن جنيد. (٢٠٠١م). **فتاوى مفتى الدولة**
. Mr Print Sdn Bhd : Kuala Lumpur . ١٩٩٤م-١٩٩٥م.

المناوي. محمد عبد الرؤوف. (٤١٠هـ). **التوقيف على مهمات التعريف**. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

النسائي. أحمد بن شعيب. (٤٠٦هـ). **سنن النسائي**. عبد الفتاح أبو غدة (مُحقق). الحلب: مكتب
المطبوعات الإسلامية.

النيسابوري. محمد بن عبد الله أبو عبد الله. (١٤١١هـ). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يعلى. أحمد بن علي. (٤٠٤هـ). *مسند أبي يعلى*. حسين سليم أسد (محقق). دمشق: دار المأمون للتراث.

المراجع باللغة الأجنبية

Dr Hj Mohammad bin Pg Hj Abd. Rahman dan Dr Hj Mahayudin Hj yahaya. (2011). *Tamadun Melayu Islam Di alam melayu: Kes Brunei Darussalam*. Brunei Darussalam: Pusat Da'wah Islamiah Kementerian Hal Ehwal Ugama.

المقابلة

استاذة دكتور دatin الحاجة مارية بنت فيهين داتوء فكرما ديوا داتوء فادوكا الحاج عبد الرحيم

الحاجة فاطمة بنت الحاج عبد الغاني